



2018/0027099/5

الوفد الدائم لدولة قطر / نيويورك

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations presents its compliments to the Office of Legal Affairs of the United Nations, and in reference to the note dated 13 December 2017 (ref. LA/COD/50/1) seeking the views of Member States regarding resolution 72/112 entitled "Criminal accountability of United Nations officials and experts on mission", has the honour to attach herewith views of the State of Qatar on the said resolution.

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations avails itself of this opportunity to renew the Office of Legal Affairs of the United Nations the assurances of its highest consideration.

New York, 12 April 2018

The Office of Legal Affairs of the United Nations  
United Nations  
Room: S-3620





رد دولة قطر حول قرار الجمعية العام رقم ٧٢/١١٢ المعنون " المسائلة الجنائية لموظفي  
الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"

مرفق مذكرة الوفد الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة رقم ٢٧٠٩٩ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢

تُشارط دولة قطر الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة المشار إليه أعلاه بترتيب المسؤولية الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ومهام خارجية لدى الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك في حال ارتكابهم لأفعال مؤثمة بموجب القانون الدولي الداخلي للدول، وذلك إعلاءً للسيادة الوطنية للقانون والقضاء الوطني، وللحذر من الامتيازات والحسانات المطلقة المقررة لهؤلاء الموفدين، وتوقياً لسوء استغلال المنصب الدولي، وذلك في ضوء ما أفرزه الواقع من فساد بعضهم وارتكابهم بعض الانتهاكات الجنسية، لاسيما من أعضاء بعثات حفظ السلام ووكالات وصناديق وبرامج تابعة للمنظمة. غير أن دولة قطر تتبه إلى أن عقد المسائلة الجنائية للدول التي تقع فيها تلك الجرائم إنما يعني بالضرورة الحد من هذه الحسانات والامتيازات المقررة لهؤلاء الموفدين أو الموظفين الدوليين، ولا شك أن هذا الحد سوف يؤثر حتماً على حيادية وتجدد الموظف في أداء مهامه المنوط بها في الدولة العضو، كون الحسانة مقررة أصلاً لمصلحة عمله حتى يمكن من القيام به بمرونة وشفافية دون ممارسة أي ضغوط من الدولة العضو. لذا ترى دولة قطر أن الحد الإجرائي من الحسانات والامتيازات لموظفي الأمم المتحدة والوكالات و الصناديق التابعة لها لا بد أن يكون وفق ضوابط ومحاذير معينة، بحيث تضمن له حرية الحركة والمرونة في الأداء والشفافية والتجدد في العمل، وفي ذات



الوقت تضمن عدم استغلاله للمنصب والحماية المقررة له في أفعال قد تُشكل جرائم على نحو الانتهاكات المشار إليها، ومن تلك الضوابط أن تتم المساءلة في حضور ممثل الأمم المتحدة، وأن يتم إخبارها بكل حالة تُشكل جريمة، وأن يقتصر التأييم على الأفعال التي تُشكل جرائم جنائية طبيعية مثل القتل والسرقة والاختلاس والاعتداء الجنسي والرشوة، وأن يتم ذلك في مواجهة كافة موظفي المنظمة على اختلاف درجاتهم وسمياتهم الوظيفية.

وتُجدر الإشارة بأن دولة قطر شاركت في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)، ولم تُسجل أية مخالفات أو جرائم على القطريين العاملين فيها.



2018/0034635/5

وفد الدائم لدولة قطر / نيويورك

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations presents its compliments to the Office of Legal Affairs of the United Nations, and in reference to the note of the Mission date 12 April 2018 (ref. 2018/0027099/5) providing the views of the State of Qatar regarding GA resolution 72/112 entitled "Criminal accountability of United Nations officials and experts on mission", has the honour to attach herewith additional information to be added to views of the State of Qatar on the said resolution.

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations avails itself of this opportunity to renew the Office of Legal Affairs of the United Nations the assurances of its highest consideration.



New York, 9 May 2018

The Office of Legal Affairs of the United Nations  
United Nations  
Room: S-3620

معلومات إضافية مقدمة من دولة قطر حول قرار الجمعية العام رقم 72/112 المعنون  
"المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"

مُرْفَق مذكورة الوفد الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة رقم ٣٤٦٣٥ بتأريخ ٢٠١٨/٥/٩

تنص المادة (١٨) من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ على أن "كل قطري ارتكب وهو خارج قطر فعلاً يُعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يُعاقب بمقتضى أحکامه إذا عاد إلى قطر، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه".

ومن ثم فإن أي موظف يعمل في الأمم المتحدة ويحمل الجنسية القطرية سيكون خاضع لقانون العقوبات القطري أينما ارتكب الجريمة حتى لو كانت خارج إقليم دولة قطر.

وفقاً لسجلات النيابة العامة في دولة قطر لم يتبيّن حتى الآن ارتكاب أي من موظفي الأمم المتحدة الحاملين للجنسية القطرية أي جرائم بصفتهم تلك.

وتؤكد دولة قطر ووفقاً لنصوص المواد (٤٠٧ إلى ٤٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ استعدادها للتعاون القضائي مع أي دولة مُضيفة لنشاطات الأمم المتحدة، وتبادل المعلومات الخاصة بالتحقيقات وفقاً للقوانين المعمول بها في دولة قطر.